قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/568	3457/ل/د1/2021م لعام 1443هـ	1443/02/21هـ الموافق 2021/09/28م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عدم دفع أتعاب اتفاقية إدارة سجل المساهمين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/10/06هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "حيث أن الشركة المدعى عليها شركة مدرجة في السوق الرئيسي، ومن واجبات والتزامات الشركات المدرجة سداد المقابل المالي السنوي لاستمرار الإدراج وذلك وفقا للإشعار الرسمي الموجه للمدعى عليها بتاريخ 2017/03/28م، واستنادا لما ورد في نص الفقرة (ب) من المادة (4) من قواعد الإدراج الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (3-123-2017) بتاريخ (1439/04/09هـ) والمعدل بتاريخ (1441/02/01هـ) والتي جاء فيها 'على المصدر الذي لديه أوراق مالية مدرجة دفع المقابل المالي المستحق للسوق بشكل دوري وفق ما تحدد السوق وتوافق عليه الهيئة'، وعلى ذلك تم إصدار عدة فواتير عن المقابل المالي الذي يتعين على الشركة المدعى عليها دفعها بلغ مجموعها (80,112.39 ريال سعودي) ثمانون ألفًا ومائة واثنا عشر ريالًا وتسعة وثلاثون هللة فقط. ولم تقم الشركة المدعى عليها بسداد المبالغ المتأخرة، رغم إشعارها بضرورة السداد عدة مرات، إلا أنها لم تستجيب لتلك الإشعارات. الطلبات: 1. إلزام الشركة المدعى عليه بسداد المبلغ المستحق مقابل خدمة الإدراج للفواتير المرفقة والذي يبلغ مجموعها (80,112.39 ريال سعودي) ثمانون ألف ومائة واثنا عشر ريالًا وتسعة وثلاثون هللة فقط. 2. إلزام الشركة المدعى عليها بدفع أتعاب التقاضي التي تكبدتها موكلتي في الدعوى لكونها ألجأت موكلتي لرفعها" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1442/10/15هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب الإجابة عنها، وتم إعادة مخاطبتها بطلب الإجابة في تاريخ 1442/11/28هـ.

وفي تاريخ 1442/12/03هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى رقم (42/568) وتاريخ 1442/10/14هـ المقامة من/ الشركة المدعية ضد/ الشركة المدعى عليها بشأن مطالبة مالية. عليه حيث أن الشركة المدعى عليها شركة مدرجة في السوق الرئيسي، نفيدكم أن الشركة تقوم بجميع واجبات والتزامات الشركات المدرجة، ومنها سداد المقابل المالي للإدراج، والشركة ملتزمة باستمرار سداد التزاماتها، لكنها في هذه الفترة وفي ظل عدم وجود إيرادات نتيجة منع زراعة الأعلاف وتربية المواشي على

أرض الشركة من قبل الجهات الرسمية، فقد تعثرت ماليا ولم يكن باستطاعتها سداد فواتيرها ومستحقات منسوبيها. ونفيدكم علم أن الشركة الآن تقوم بإنهاء إجراءات رفع رأس مالها الذي سيمكنها بإذن الله من تصحيح أوضاعها المالية وسداد كافة الفواتير المتأخرة، كل ما نطلبه من سعادتكم مراعاة ما أسلفنا من أسباب ومنحنا الفرصة الكافية حتى إنهاء رفع رأس المال الذي نتوقع أن يكون قبل نهاية العام المالي الحالي 2021م إن شاء الله".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها (شركة مساهمة مدرجة) بسداد المقابل المالي السنوي لاستمرار إدراج الشركة المدعى عليها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قُدّم فيها من مستندات، تبيَّن لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في أنها أخطرت الشركة المدعى عليها في تاريخ 2017/03/28م بتحديد المقابل المالي لاستمرار إدراج الشركات في السوق المالية السعودية، وعلى إثر ذلك قامت الشركة المدعية بإصدار عدة فواتير على المدعى عليها وذلك بإجمالي مبلغ قدره ثمانون ألفاً ومائة واثنا عشر ريالاً وتسع وثلاثون هللة (80,112.39)، وقد دفعت المدعى عليها بأنها ملتزمة بأداء جميع التزاماتها ومنها سداد المقابل المالي للإدراج، إلا أنها تعثرت مالياً وبالتالي لم تستطع سداد فواتيرها، وهي تطلب منحها فرصة حتى زيادة رأس مالها لتتمكن من تصحيح أوضاعها وسداد المستحقات المالية كافة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الرابعة) من قواعد الإدراج، على أنه: "... ب) على المُصدر الذي لديه أوراق مالية مدرجة دفع المقابل المالي المستحق للسوق بشكل دوري وفق ما تحدده السوق وتوافق عليه الهيئة".

وحيث تبيَّن للدائرة باطلاعها على صحيفة الدعوى والمستندات المرافقة لها أن الشركة المدعية تطالب الشركة المدعى عليها بمبلغ إجمالي قدره (80,112.39) ريالاً؛ وذلك على النحو الآتي: 1. الفاتورة رقم (--) وتاريخ 2018/01/31م، البالغة قيمتها (13,164.26) ريالاً. 2. الفاتورة رقم (--) وتاريخ 2019/07/18م، البالغة قيمتها (13,931.32) ريالاً. 3. الفاتورة رقم (--) وتاريخ 2020/01/21م، البالغة قيمتها (12,382.05) ريالاً. 4. الفاتورة رقم (--) وتاريخ 2020/07/01م، البالغة قيمتها (18,405.13) ريالات. 5. الفاتورة رقم (--) وتاريخ 2018/01/31م، البالغة قيمتها (22,229.63) ريالاً. وتطالب الشركة المدعية بإلزام الشركة المدعى عليها بسداد فواتير المقابل المالي محل الدعوى، وحيث أقرت الشركة المدعى عليها بأنها ملتزمة بدفع المقابل المالي للإدراج إلا أنها تعثرت عن سداد هذه الفواتير نظراً للظروف المالية التي تمر بها، الأمر الذي ثبت معه للدائرة عدم قيام المدعى عليها بسداد مبالغ الفواتير محل الدعوى، مما تكون معه ملزمة بسدادها.

أما ما طالبت به الشركة المدعية من تعويضها عن أتعاب التقاضي، فقد قدرت الدائرة التعويض عنها بمبلغ قدره ألفا (2,000) ريال، وذلك وفق ما تراه الدائرة مخففاً لما غرمته الشركة المدعية بسبب هذه الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للشركة المدعية مبلغاً قدره ثمانون ألفاً ومائة واثنا عشر ريالاً وتسع وثلاثون هللة (80,112.39).

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره ألفا (2,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب التقاضي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.